

صكوك المضاربة ودورها في تمويل المشاريع الاقتصادية الفلسطينية

زياد جلال الدماغ

زكريا عبد الحفيظ صيام

تاريخ الاعتماد 2015/1/11م

تاريخ الاستلام 2014/10/26م

المخلص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على مفهوم صكوك المضاربة وتطبيقها في الاقتصاد الفلسطيني، بهدف حشد وتعبئة الموارد المالية اللازمة لغرض تمويل مختلف الاحتياجات التمويلية للمشاريع الاستثمارية في الاقتصاد الفلسطيني، وبناءً على أهداف البحث واستناداً إلى الإطار النظري، قد تُوصل إلى أهم النتائج التالية: حيث تعد صناعة الصكوك حديثة العهد عامةً، وفي فلسطين خاصةً، إذ نجد غياب الإطار القانوني والشرعي والتنظيمي للصكوك غياباً كاملاً، فضلاً عن افتقارها لمؤسسات البنية التحتية المساندة لها، ومحدودية نشر ثقافة الصكوك بين أفراد المجتمع، بالإضافة إلى قلة الموارد البشرية المؤهلة للعمل في هذه الصناعة، كما ثبت صلاحية استخدام صكوك المضاربة في تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل مختلف المشاريع الاقتصادية، إذ تفتح باب المشاركة الشعبية أمام الناس للمساهمة في بناء اقتصادياتهم، وعليه يمكن الاستفادة منها في تمويل المشاريع الاستثمارية التي تساهم في تحقيق التنمية أو النمو في الاقتصاد الفلسطيني.

Abstract:

This research aims to identify the concept of Sukuk Mudaraba, of speculation and implementing it in the Palestinian economy, in order to mobilize the necessary financial resources of various financing needs for investment projects in the Palestinian economy for the purpose of financing. Based on the research objectives and based on the theoretical framework, had reached found the following important results: where is the industry recent General Sukuk, and particularly in Palestine, as we find the absence of a legal and legitimate and regulatory framework of the Sukuk Mudaraba fully absence, as well as the lack of institutions, support it, and the limited spread the culture of Sukuk between members of the community, in addition to the lack of qualified human resources work in the industry, as proven the validity of the use of Sukuk in the necessary mobilization of financial resources to finance various economic projects. As it opens the door of popular participation for people to help build their economies, and it can be used to finance investment projects that contribute to the development or growth of the Palestinian economy.

أولاً: مقدمة:

شهدت أدوات التمويل الإسلامي خلال السنوات الماضية انتشاراً واسعاً ليس في العالم العربي والإسلامي فحسب، بل على مستوى العالم، ووفقاً لرؤية المراقبين فإنهم يرون أنه ما زال هناك الكثير أمام المؤسسات والحكومات في نشر ثقافة الصكوك بين المستثمرين والاستفادة الكاملة من تداولها في الأسواق المالية بدلاً من الاحتفاظ بها.

وتعد الصكوك الإسلامية أهم أدوات التمويل الإسلامي المعاصرة، حيث تقسم الصكوك إلى عدة أنواع، وذلك حسب العقد الشرعي الذي أصدرت على أساسه، ومن أهمها صكوك المضاربة وهي: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال المضاربة، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية، مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم، فهي تفتح باب المشاركة الشعبية أمام الجمهور لغرض حشد الموارد المالية لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية، والتي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المطلوبة، مبيناً أهم التجارب المعاصرة في الدول العربية والإسلامية. وفي ظل هذا الإطار أتى هذا البحث ليلسط الضوء على أهمية صكوك المضاربة في تمويل المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد الفلسطيني.

ثانياً: إشكالية البحث:

يعالج هذا البحث ظاهرة موجودة في الاقتصاد الفلسطيني، والمتمثلة في وجود عجز في تمويل المشاريع الاستثمارية يعزى إلى قلة الموارد المالية اللازمة، لذلك يهدف هذا البحث إلى تقديم حلول معاصرة لهذه الإشكالية، وذلك من خلال إصدار صكوك المضاربة - كأداة تمويل معاصرة - لحشد وتوفير السيولة النقدية اللازمة لسد الاحتياجات التمويلية لمختلف المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد الفلسطيني، الأمر الذي يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المطلوبة. وبالتالي يمكن صياغة إشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي:

هل يمكن تطبيق صكوك المضاربة في تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد الفلسطيني؟

ثالثاً: فرضيات البحث:

1. يوجد علاقة شرعية بين عقد المضاربة وصكوك المضاربة.
2. يوجد علاقة تمويلية بين صكوك المضاربة ومختلف المشاريع الاستثمارية.
3. يوجد عجز في تمويل المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد الفلسطيني يعزى إلى قلة الموارد المالية.

رابعاً: أهداف البحث:

1. التعرف على مفاهيم صكوك المضاربة، وأهميتها، وتطبيقاتها المعاصرة.
2. التعرف على مفاهيم مختلف المشاريع الاستثمارية، وواقعها في الاقتصاد الفلسطيني.
3. التعرف على تطبيقات صكوك المضاربة في سد الاحتياجات التمويلية لمختلف المشاريع الاستثمارية.

خامساً: أهمية البحث:

يمثل موضوع البحث ذات أهمية في إطار ما يمثل من نقله نوعية وكيفية في مجال تطوير الأدوات التمويلية الإسلامية، بجانب وجود إقبال ملحوظ على الصناعة المالية الإسلامية، وذلك استجابةً للمتغيرات في البيئة المصرفية الدولية، كما يمثل استجابةً للرغبة في تطوير وتفعيل الأوعية الادخارية من خلال أدوات التمويل الإسلامية - صكوك المضاربة - بالإضافة إلى رغبة الأفراد والمؤسسات والحكومات في مواجهة الاحتياجات التمويلية لمختلف المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد الفلسطيني، بهدف المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة في فلسطين.

سادساً: منهجية البحث:

تم استخدام المنهج الوصف التحليلي في تشخيص الظاهرة ومتغيراتها، لأنه يناسب موضوع البحث، حيث تم الاعتماد على المصادر الثانوية التي تتكون من المراجع والأبحاث العلمية والدوريات، بهدف معرفة أهم المعوقات والتحديات التي تعيق من تطبيق صكوك المضاربة، بالإضافة إلى معرفة الاحتياجات التمويلية اللازمة لمختلف المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد الفلسطيني، وذلك بالاستناد إلى أهداف البحث والإطار النظري، كما تم الاعتماد على المصادر الأولية، وذلك من خلال تخصيص مجموعة من الأسئلة الخاصة بموضوع البحث، لغرض إجراء عدة مقابلات شخصية مع بعض الخبراء والعاملين في الجهاز المصرفي الفلسطيني والمؤسسات الأكاديمية.

سابعاً: الدراسات السابقة:

وجدت عدة أبحاث سابقة حاولت الخوض في دراسة التأصيل الشرعي للصكوك الإسلامية، دون التعرض إلى تطبيقاتها المعاصرة، ولقد توصل الباحث إلى الأبحاث التالية:

وقد أظهر بحث (صيام، 2014)، أهم النتائج التالية:

إبراز أهمية صكوك المضاربة في تفعيل قدرة البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية، وصلاحيّة استخدام صكوك المضاربة كأداة تمويل معاصر، وغياب الإطار القانوني والشرعي، والكوادر البشرية المؤهلة للعمل في هذه الصناعة، والمؤسسات البنية التحتية المساندة لها، وأن هناك حاجة ماسة إلى تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية، ولكن لوحظ أن البحث قد ركز على دور صكوك المضاربة على تفعيل قدرة البنوك الإسلامية في تطوير الأوعية الادخارية.

وقد أظهر بحث (الدماغ، 2012)، أهم النتائج التالية:

تبرز أهمية الصكوك الإسلامية كونها في تحقيق مقاصد الشريعة، وهناك حاجة ماسة إلى مراجعة هياكل الصكوك بكافة أنواعها لتصبح أكثر انسجاماً مع مقاصد الشرع، وغياب الإطار القانوني للصكوك ومحدودية الأسواق المالية، وافتقارها مؤسسات البنية التحتية المساندة لها، وصلاحيّة استخدام الصكوك الإسلامية في تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل ودعم التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى صلاحيّة استخدام الصكوك الإسلامية كأداة من أدوات السياسة النقدية في إدارة السيولة النقدية بدلاً من الاعتماد على أدوات الدين العام. ولكن الباحث قد ركز على دور الصكوك الإسلامية في دعم التنمية الاقتصادية، دون التطرق إلى تطبيقاتها في الاقتصاد الفلسطيني.

وقد أظهر بحث (القرة داغي، 2009)، أهم النتائج التالية:

أن التوريق التقليدي يدخل ضمن سندات الدين المحرمة شرعاً، والبديل الشرعي له هو التصكيك الإسلامي على العقود الشرعية، غير أن الباحث لم يتطرق إلى دراسة صكوك المضاربة وأنواعها، وتطبيقاتها المعاصرة في تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية.

وقد أظهر بحث (العثماني، 2009)، أهم النتائج التالية:

أنه ينبغي إصدار الصكوك على أساس مشروعات تجارية وصناعية، وأنها تمثل الصكوك ملكية تامة لحملتها في أصول حقيقية، كما لا يجوز للمدير سواء كان مضارباً أو شريكاً أو وكيلًا للاستثمار، وأن يتعهد بشراء الأصول بقيمتها الاسمية، بل يجب أن يكون الشراء على أساس صافي قيمة الأصول أو بثمن يتفق عليه، وأنه يجب على الهيئات الشرعية أن تلتزم بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة الإسلامية، ولوحظ أن الباحث لم يركز على دراسة صكوك المضاربة وتطبيقاتها الاستثمارية.

وقد أظهر بحث (الشريف، 2009)، أهم النتائج التالية:

أنه يمكن تصكيك جميع أنواع الشركات باستثناء شركة المحاصة، والعمل على إصدار تشريعات خاصة بها أو تطويرها، لغرض معرفة المتعاملين بحقوقهم القانونية، وإنشاء سوق منظم للأوراق المالية الإسلامية، وإنشاء لجنة مراقبة

التداول، غير أن الباحث اقتصر على دراسة الجوانب الشرعية التصكيك والأسهم، ولكن لم يدرس هيكل التصكيك، وأنواعه، وتطبيقاته المعاصرة.

وقد أظهر بحث (عمر، 2009)، أهم النتائج التالية:

إبراز المفاهيم الأساسية للتوريق، ودوافعه، وضوابطه، وإجراءات التوريق، وطرقه، وأنواعه، والتكيف الفقهي له، والفرق بين التوريق في المؤسسات التقليدية والمؤسسات الإسلامية، فمن حيث التسمية: تُسمى توريقاً في المؤسسات التقليدية، وتصكيكاً في المؤسسات المالية، ومن حيث الهدف: نفس الهدف، وهو الحصول على السيولة النقدية، ومن حيث نوع الأصول: هي ديون في التوريق، وأعيان ومنافع في التصكيك، ومن حيث الخطوات: تتفق الخطوات العملية بين التوريق والتصكيك، ومن حيث حقوق حملة الصكوك: تمثل ديناً في التوريق، بينما تمثل وثائق ملكية في التصكيك، ولكن اقتصر البحث على التأصيل الشرعي للتوريق، ولم يتطرق إلى دراسة صكوك المضاربة وتطبيقاتها المعاصرة في تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية.

وقد أظهر بحث (السحيباني، 2008)، أهم النتائج التالية:

أنه هناك فرق بين الصكوك الإسلامية، وأهميتها، ودوافعها من ناحية، والتوريق التقليدي من ناحية أخرى، كما هناك حاجة ماسة إلى تشريعات قانونية وفقهية للصكوك، وموارد بشرية مؤهلة للعمل في هذه الصناعة، وأيضاً هناك حاجة ماسة إلى مؤسسات ذات بنية تحتية للتعامل مع الصكوك، غير أنه لوحظ أن الباحث قد ركز على تطبيقات صكوك الإجارة المعاصرة.

وقد أظهر بحث (حمود، 1998)، أهم النتائج التالية:

أنه يمكن طرح أدوات تمويلية معاصرة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وكبديل شرعي لأدوات التمويل القائمة على الفائدة المحرمة شرعاً، مثل سندات المضاربة، وسندات المشاركة وسندات المنافع وسندات البيوع، غير أن الباحث قد ركز على دراسة التأصيل الشرعي لأدوات التمويل التقليدي.

وقد أظهر بحث (قحف، 1989)، أهم النتائج التالية:

يمكن طرح سندات القراض - كأداة تمويل جديدة - قائمة على الربح والعمل وليس على الفائدة المحرمة شرعاً، وصلاحيّة استخدامها في دعم وتمويل التنمية في الدول الإسلامية، ولكن لوحظ قد ركز على الإطار النظري والشرعي لسندات القراض دون التطرق إلى التطبيقات المعاصرة.

وقد أظهر بحث (العبادي، 1987)، أهم النتائج التالية:

إمكانية التأصيل الشرعي لسندات المقارضة وضوابطها الشرعية، وصلاحيّة استخدام سندات المقارضة في تمويل مؤسسة الوقف الإسلامي في الأردن، والتي تعد التجربة والمهد الأول لميلاد صكوك المضاربة، ولوحظ أن الباحث قد ركز على سندات المقارضة في الأردن التي بقيت نصوصاً في القوانين وبدون تطبيق على أرض الواقع.

أهم ما يميز موضوع البحث عن الأبحاث السابقة:

أنها ركزت على التأصيل الشرعي للصكوك، ولم تركز على دراسة تطبيقاتها والاستفادة منها، وتعد صكوك المضاربة من أهم أنواع الصكوك التي تتميز بمرونة عالية في تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى كونها دراسة حديثة في الاقتصاد الفلسطيني، وهذا ما يميز موضوع البحث عن الأبحاث السابقة.

الإطار النظري

المبحث الأول: عقد المضاربة:

يهدف هذا المبحث إلى مناقشة عقد المضاربة بصورتها الشرعية الذي تؤخذ طابع صيغة التمويل الثنائية العلاقة، أي بين ممول ومضارب، وهذه الصورة هي تقوم في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات، بحيث يقدم الطرف الأول ماله ويقدم الطرف الثاني خبرته بغرض تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بينهما بنسب متفق عليها، إذ يستطيع الاستفادة منه شرائح متنوعة من الناس المنتجين والتجارين، حيث تساعد على رفع الحرج الديني، والإمداد بالسيولة النقدية لتغطية احتياجاتهم التمويلية اللازمة.

أولاً: المفهوم:

لغة: كلمة مضاربة على وزن مفاعله، ولفظ مفاعله يعني اشتراك فاعلين في فعل واحد. وكلمة المضاربة مأخوذة من تعبير الضرب في الأرض، أي السير والسعي فيها (الأمين، 1988: 2). واختلف تسمية المضاربة كمصطلح حسب ما عرف في أمصار العرب والمسلمين، فمصطلح المضاربة: تسمية أهل العراق، ويغلب استعمالها في كتب الحنفية والحنابلة، وقيل إن أصل التسمية (مضاربة) من أن المضارب والممول يضرب كل منهما بسهم من الربح. وأما مصطلح القراض والمقارضة: تسمية أهل الحجاز، ويغلب استعمالها في كتب المالكية والشافعية، وقيل أنه يرجع هذا المسمى (القراض أو المقارضة) إلى أن الممول يقتطع جزءاً من ماله، ويسلمه للمضارب، فيكف يده عن هذا الجزء (عاشور، 2002: 275).

وبالتالي من الخطأ الشائع استخدام اللفظ للدلالة على شراء الأسهم أو الذهب أو العقارات توقعاً لارتفاع الأسعار، والبيع لجني الأرباح، وبالتالي فإن لفظ كلمة (مضاربة) يعد ترجمة غير دقيقة (على الأقل من المنظور الشرعي واللغوي) لكلمة "Speculation" الإنجليزية والتي تقترب من معنى المقامرة.

اصطلاحاً: وهي عقد بين طرفين يقدم طرف رأس المال (الممول)، والآخر العمل (المضارب)، على نسبة معلومة شائعة من الربح إذا تحقق، وإذا لم يتحقق ربح استرد الممول أصل رأس المال، وخسر المضارب جهده، وإذا حدث خسارة تقع على رأس المال، والمضارب يخسر جهده (عاشور، 2002: 275).

ثانياً: مشروعيته:

تتضح مشروعيته المضاربة في القرآن الكريم والسنة والإجماع، ففي الكتاب، قال تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (المزمل: 20). وفي السنة، ورد حديث صهيب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ قال: « ثلاث فيهن

البركة: البيع لأجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع « (أخرجه ابن ماجه)، كما ثبت في سيرة النبي ﷺ أنه سافر قبل النبوة إلى الشام مضارباً بمال خديجة ﷺ وقد قال النبي ﷺ ذلك بعد البعثة مقررأ له، والإجماع، تعامل الصحابة ﷺ بالمضاربة والأمة أجمعت على جوازها (الخن وآخرون، 2007: 218).

ثالثاً: شروط المضاربة وضوابطه (الخن وآخرون، 2007: 233-238):

1. يمكن أن يكون رأس مال المضاربة نقوداً أو سلعاً، ولكن يجب تقويم السلع لتحديد رأس مال المضاربة ليعرف الربح بالزيادة عنه، ويمكن أن يوكل رب المال صاحب السلع لبيعها ثم المتاجرة بما يخرج من ثمنها.
2. يشترط في رأس المال من كونه معلوماً حاضراً لا غائباً ولا ديناً.
3. يشترط أن يكون نصيب كل طرف في الربح جزءاً شائعاً (نسبياً) من الأرباح.
4. يشترط تسليم رأس المال للمضارب وتمكينه من التصرف فيه.
5. يشترط عدم عمل رب المال مع المضارب ولا يتدخل في إدارته.
6. قد تكون المضاربة مقيدة أو مطلقة في الزمان أو المكان أو المجال.
7. يقسم الربح حسب الاتفاق وإذا حدث خسارة يتحملها رب المال والمضارب يخسر عمله.
8. إذا نشأت الخسارة من جراء إهمال المضارب أو تعديه، لأنها نشأت عن فعله الضار.
9. لا يتم التوزيع للربح إلا بعد القسمة واسترداد رأس المال لأنه حسب القاعدة (لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال).

رابعاً: مزاياه: (عاشور، 2002: 308)

1. إتاحة الفرصة لكبار الممولين للمشاركة في مشاريع محددة ومعروفة ومعلن عنها مسبقاً، وهذا بدوره يساعد في المساهمة في تنشيط العجلة الاقتصادية في بلد ما.
2. إتاحة الفرصة للمصارف الإسلامية لتجميع أموال لمشاريع كبيرة، وقد تأخذ الطابع القومي في بلد ما.

خامساً: إجراءات تنفيذ المضاربة: (البنك الإسلامي الفلسطيني، 1997: 56)

يمكن تنفيذ عقد المضاربة من خلال المصارف أو المؤسسات المالية وفقاً لما يلي:

1. يقدم المصرف رأس مال المضاربة بصفته رب المال، ويمكن أن يقدم المضارب جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح متفق عليها.
2. يحتسب الطرفان النتائج ويقتسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة، ويمكن أن يكون ذلك دورياً حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.
3. يستعيد المصرف رأس مال المضاربة الذي قدمه قبل أي توزيع للأرباح بين الطرفين، لأن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال، وإذا اتفق على توزيع الأرباح دورياً قبل المفاصلة فإنها تكون تحت الحساب إلى حين التأكد من سلامة رأس المال.
4. في حال تحقق الأرباح، توزع بين الطرفين حسب الاتفاق، وأما في حال حصول خسارة يتحملها رب المال (المصرف) فيما عدا القصور أو التعدي من المضارب، حيث تقدر الخسارة بقدرها.

سادساً: مجالات تطبيق المضاربة:

إن المضاربة تصلح كأداة تمويل لمختلف المشاريع الاستثمارية، ويجوز تعدد المضارب بأن يدفع رب المال ماله إلى اثنين بعقد واحد للعمل معاً على استثماره، وقد يكون مصرفاً أو شركة، بالإضافة إلى أنه يمكن للمضارب نفسه أن يضارب مع غيره بتسليم المال إليه للعمل فيه ما لم يقيد رب المال المضارب بذلك، كما اعتمدت المصارف الإسلامية المضاربة، من حيث علاقتها بالمودعين الذين يقدمون أموالهم بصفتهم أرباب المال ليعمل فيها المصرف بصفته المضارب على أساس قسمة الأرباح الناتجة بنسب معلومة متفق عليها. والعكس صحيح يمكن للمصارف الإسلامية بصفته المضارب مع المستثمرين أصحاب المشاريع سواء كانوا من الأطباء أو حرفين، فيقدم المصرف التمويل اللازم لهم بصفته رب المال ليستثمروهم لقاء حصة من الربح المتفق عليه (البنك الإسلامي الأردني، 1997: 15).

سابعاً: التحليل والاستخلاص:

تعد المضاربة إحدى أهم صور التمويل في الاقتصاد الإسلامي، فهي أداة صالحة للتمويل للمشاريع الاستثمارية، وتعد الأسلوب الأساسي الذي اعتمدته البنوك الإسلامية من حيث صياغة علاقتها بالمودعين الذين يقدمون أموالهم بصفتهم أرباب المال ليعمل فيها البنك بصفته المضارب على أساس قسمة الأرباح الناتجة بنسب معلومة متفق عليها. ويحقق هذا الأسلوب مصلحة كلا الطرفين رب المال والعامل، فقد لا يجد رب المال من الوقت أو من الخبرة ما يمكنه من تقليب المال والاتجار فيه، وقد لا يجد العامل من المال ما يكفي لممارسة قدراته وخبراته في مجالات الحياة المختلفة.

المبحث الثاني: صكوك المضاربة:

تعد صكوك المضاربة أحد أنواع الصكوك الشرعية وهي البديل الشرعي للتوريق التقليدي أو ما يسمى بالسندات التقليدية، وبدأت تظهر فكرة الصكوك من خلال الدراسة التي وضعت اللجنة الأولى الموسومة: "سندات المقارضة" والتي قدم ضمن إنشاء مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم (3) لسنة 1978، ومن ثم بدأت محاولة تطبيق هذه الفكرة بالتعاون مع وزارة الأوقاف الأردنية، إذ اعتمدت سندات المقارضة أسلوباً مناسباً وشرعياً لأعمار الممتلكات الوقفية وتحديثها، وكان نتاج ذلك إصدار القانون المؤقت رقم (10) لسنة 1981م وبذلك تعد الأردن بمثابة المهد الأول في نشوء هذه الفكرة، ثم تبع هذه المحاولة مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في دراسة هذه الفكرة بالتعاون مع المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية، والتي بموجبه أصدر المجمع قراره رقم (5) 1988/8/45 بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، وتعد هذه الخطوة الأولى نحو تأصيل سندات المقارضة وإخراجها بصورة واضحة (المجلس العام للبنوك، 2010: 1-5). وتبع ذلك العديد من التجارب في الدول الإسلامية مثل، باكستان، والسودان، وتركيا، والبحرين، وماليزيا، إضافة إلى وجود العديد من الدراسات التي ساهمت في تطويرها، ومن أهمها: الكتاب الموسوم: "الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة"، ثم توالى بعد ذلك التجارب إلى أن نضجت فكرة الصكوك الإسلامية بكافة أنواعها في السوق الماليزي، وآخرها توجت بصور كتاب عن هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية والموسوم: "المعايير الشرعية" وتحديد المعيار رقم (17) الذي يوضح مفاهيم الصكوك الشرعية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2007: 285-298).

أولاً: المفهوم:

لغة: مفرداً أصله وجمعه صكوك وصكاك، وتعني: وثيقة اعتراف بالمال المقبوض أو نحوه، أي وثيقة تثبت حقاً في ملك، والصكاك إما أن يكون: حافظ الصكوك أو كاتب الصكوك أو تسديد الصكوك (مسعود، 1986: 926-927).

اصطلاحاً: وهي "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية، مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم" (هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2007: 293).

المصطلحات ذات الصلة:

تتردد مصطلحات معاصرة حول مفهوم الصكوك الإسلامية، فمنها ما يطلق عليها التصكيك أو التوريق أو التسديد، وكلها تستعمل كمصطلحات مترادفة لمعنى واحد، إلا أن مصطلح الصكوك قد انصب في عقول الجمهور بمفهوم الاستثمار الإسلامي، بالإضافة إلى أنها أكثرها انسجاماً مع مفاهيم الأصول وأحكام الشريعة الإسلامية، بينما مصطلح التوريق أو التسديد قد انصب في عقول الجمهور بمفهوم الاستثمار التقليدي المرتبط بالفائدة، وتمشياً مع هذا التوجه رأينا اعتماد مصطلح الصكوك أو التصكيك في هذا البحث، واستبعاد باقي المصطلحات الأخرى.

ثانياً: مشروعيتها:

لقد أجازت هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك المضاربة، ومستند جواز ذلك، أنها تمثل حصة من أعيان أو منافع، ووضح المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرفي العقد على النحو الآتي: المصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك أصول المضاربة، والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال والعمل، ويتحملون الخسارة إن وجدت (هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2007: 293).

ثالثاً: أنواعها: (قحف، 1989: 45)

1. **صكوك المضاربة المطلقة:** وهي التي لا يخصص فيها حملة الصكوك مشروعاً معيناً، وإنما يخول للمضارب الصلاحيات في اختيار المشروع المناسب.
2. **صكوك المضاربة المقيدة:** وهي التي يخصص فيها حملة الصكوك مشروعاً معيناً يستثمر فيه المضارب أموال المضاربة، ولا يحق له الخروج عنها وإلا اعتُبر متعدياً، وهي محددة بمدة حسب عمر المشروع.

رابعاً: أهميتها الاقتصادية: (القره داغي، 2009)

1. تساعد على النهوض بالاقتصاد الإسلامي، فهي استكمال لحلقات الاقتصاد بجانب البنوك الإسلامية، كما أن وجودها يساعد على رفع الحرج عن المستثمرين الذين يطلبونها.
2. تلبي احتياجات الدولة في تمويل المشاريع اللازمة بدلاً من سندات الدين العام.
3. يثري بها الأسواق المالية لأنها الطرف المكمل للأسهم، والجناح الثاني للبورصة.

4. تعد من الأدوات الهامة في تنويع المصادر المالية، وتوفير السيولة للمؤسسات والحكومات.
5. أن الوصول بفكرة الصكوك إلى مستوى العالمية يوضح مدى سعة وتكامل النظام الإسلامي.

خامساً: طرق التصكيك:

تصدر الصكوك إما بطريقة **التصكيك العام** أو **التصكيك المباشر**: إذ تصدر الصكوك لغايات جمع الموارد المالية اللازمة لغرض إنشاء مشروع استثماري معين، وهذا يتم من خلال طرح الصكوك - على أساس عقد شرعي - في السوق الأولي لتكون حصيلة الاكتتاب رأس المال اللازم للمشروع المراد إنجازه، وهذا ما يميز التصكيك الإسلامي عن التوريق التقليدي، أو تصدر الصكوك بطريقة **التصكيك الخاص** أو **التصكيك غير المباشر**: إذ تصدر الصكوك لغاية تسهيل المشاريع القائمة، وهذا يتم من خلال تحويل الأصول - المدرة للدخل - إلى وحدات متساوية تتمثل في الصكوك، وطرحها في الأسواق المالية لجذب الأموال وبهذا المفهوم يعد أساس التصكيك (حامد، 2005: 26-27).

سادساً: الإجراءات التنظيمية للتصكيك:

1. **مرحلة الإصدار**: يبدأ التفكير في التصكيك من قبل شركة يطلق عليها المنشئ أو البادئ، وذلك عندما تحتاج إلى سيولة، وأهم عناصر هذه المرحلة التالية: (عمر، 2009: 7-8):
 - أ. تحديد هدف التصكيك للمنشئ لغرض المفاضلة بين التصكيك ومصادر التمويل الأخرى، وتكلفة الاستشارات قبل وأثناء التنفيذ، وتكلفة التراخيص، وأتعاب وكالة التصنيف الائتماني.
 - ب. تحديد نوع الأصول القابلة للتصكيك وحجمها، وذلك بعد قرار تصكيك أصولها.
 - ج. إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية، وتشمل العقود التي سيتم التعامل بها.
 - د. دور وكالة التصنيف الائتمانية الذي تقوم بتصنيف الأوراق المالية المراد إصدارها لتحديد السعر العادل لها، ومدى جدارتها الائتمانية من حيث قدرتها على الوفاء، ودرجة المخاطر.
 - هـ. معالجة مخاطر الاستثمار فيها، والتي يمكن أن تؤثر على إقبال المستثمرين على الصكوك.
2. **مرحلة التداول**: أي انتقال الصك من يد إلى يد من خلال طريق البيع مباشرة أو من خلال وسيط، ويترتب عليها جميع الحقوق المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع أو غيره، وله أن يبيع الصك بالقيمة المتراضي عليها، سواء كانت مماثلة للقيمة الاسمية أو السوقية أو أكثر أو أقل مع مراعاة أحكام الشريعة (نقاشي، 2009: 60).

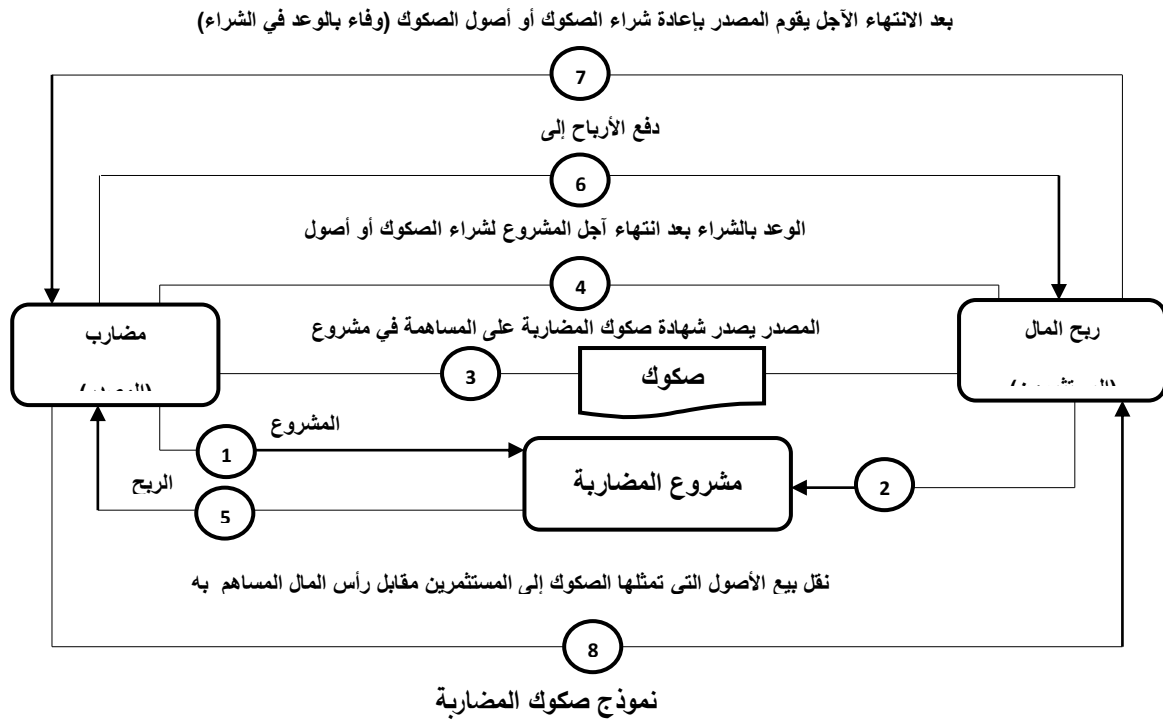
3. **مرحلة الإطفاء**: وهي تعني شراء الصك في تاريخ استحقاقها، ويتم هذا عند طرح الصكوك تقوم جهة الإصدار بالتعهد بإعادة شرائها عند الطلب بالسعر الذي تقوم به في مواعيدها، وقد يحصل التعهد من طرف آخر، وفي كلا الحالتين يتطلب الاسترداد والتعهد بإعادة الشراء، ويعتبر هذا التعهد ملزم لمن صدر عنه، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على جواز قيام جهة الإصدار في فترات دورية معينة بإعلان موجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه بشراء الصكوك بالقيمة السوقية أو الاسمية، إذ لا يوجد مانع شرعاً من غير أن يلتزم بها شريطة أن لا تتعهد الجهة المصدرة له، أما إذا كان التعهد بشراء القيمة الاسمية من طرف آخر يجوز لأنه ضمان من قبل طرف ثالث، شريطة ألا يكون الطرف الثالث مملوكاً من قبل الجهة المصدرة له بما لا يزيد على (30%) من رأس مال المصدر.

سابعاً: طرق الإطفاء التصكيك: (الأمين، 1988: 89)

وهناك طريقتين لعملية الإطفاء أو الاسترداد وهما:

1. **طريقة الإطفاء بالتنضيز (التصفية):** أي يتم تكوين مخصص خاص به ليدفع مرة واحدة قيمة الصك وأرباحه لحامله في تاريخ الاستحقاق.
2. **طريقة الإطفاء بالتقويم الدوري:** أي يتم الدفع دورياً، وتُعد المبالغ المدفوعة دفعات تحت الحساب، وتنزل القيمة المطفأة من قيمه للصك، ويقسم العائد إلى قسمين: قسم يوزع على حملة الصكوك كأرباح، والثاني: مقابل الإطفاء الجزئي لقيمة الصك، وفي نهاية الإصدار يكون حامل الصك قد استرد أصل قيمته مع أرباحها.

شكل رقم (1)



المصدر: (أكرم محمد لال الدين وأنجمون، الصكوك الإسلامية، هيئة الأوراق المالية الماليزية، 2008).

ثامناً: مجالات تطبيق صكوك المضاربة:

يعتبر باب صكوك المضاربة من الأبواب القابلة للتوسع من أجل سد الاحتياجات التمويلية في مختلف المشاريع الاقتصادية، سواء كانت في المشاريع الصناعية أو الزراعية أو التجارية أو العقارية، ويمكن تطبيقها من قبل القطاع الخاص والقطاع العام، إذ يمكن لأي حكومة أن تصدر صكوك المضاربة لتجميع رأس المال اللازم لأي مشروع ينطبق عليه هذا الوصف، فمثلاً لتغطية رأس المال اللازم للمؤسسة العسكرية المخصصة لبيع المواد الاستهلاكية للعسكريين بربح معتدل وعندما يكتمل الاكتتاب يتم عقد اجتماع لحملة الصكوك لتوكيل وكيل عنهم لكي يمثلهم في دفع رأس المال والمحاسبة على الربح والتوزيع ومتابعة انتقال ملكية الصكوك من مالك لآخر (حمود، 1998: 51).

تاسعاً: التحليل والاستخلاص:

ولما كانت المضاربة الشرعية من أغرز الينابيع التي يستقي منها الباحثون المعاصرون أفكاراً لتطبيقات معاصرة لأسلوب المضاربة، فكانت صكوك المضاربة إحدى هذه الأفكار والاستفادة منها بهدف توفير السيولة النقدية اللازمة لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد الفلسطيني، وحتى نستطيع تحقيق الاستفادة من ذلك لا بد من تهيئة البيئة القانونية في فلسطين، حيث تخضع البيئة التشريعية الفلسطينية على قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، إذ ينظم هذا القانون سندات القرض القائمة على الفائدة المحرمة شرعاً، وذلك من حيث شروط الإصدار والتداول، لذا يتطلب إصدار قانون ينظم أدوات التمويل الإسلامي، فهو إطار قانوني ينظم ويحفظ الحقوق والواجبات.

المبحث الثالث: المشاريع الاقتصادية:

تعتبر المشاريع الإنتاجية استثماراً هاماً لما تتطلبه الاقتصاديات المعاصرة، إذ تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة تعجز عنها الأفراد، وبعض اقتصاديات الدول، ومن هنا اكتسبت المشاريع الإنتاجية أهمية مميزة في دعم حركة النشاط الاقتصادي، هذا ويتطلب فيه إيجاد تجمعات اقتصادية تقوم على ضوابط شرعية تناسب الواقع الاقتصادي.

أولاً: المفاهيم الأساسية للمشاريع الاقتصادية:

اختلفت الآراء حول مفهوم المشروع الاقتصادي نظراً لاختلاف الأهداف التي يتخذها المشروع، فهو عبارة عن مقترح لإنشاء كيان تنظيمي يقوم بالتعامل مع الموارد المتاحة واستخدامها وتحويلها إلى سلع أو خدمات تلبي وتشبع حاجات مستخدميها وتعود على المشروع بالأرباح والعوائد المرضية (عبد الحميد، 2000: 19).

ثانياً: الأهمية الاقتصادية:

تظهر أهمية المشاريع الإنتاجية في الأنشطة الاقتصادية لأنها تمكن من إنشاء المشاريع الكبرى، والتي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، إذ أنها تقوم على استثمار الأموال دون وجود أصحابها، مما يسمح للجمهور بالمساهمة فيها دون ترك أعمالهم، بالإضافة إلى المساهمة في توظيف العاملين، مما يؤدي إلى الحد من مشكلة البطالة، كما تساهم في زيادة الدخل القومي، والجمع بين الخبرات ليُكوّنوا شركات تعمل في مختلف القطاعات الاقتصادية، الأمر الذي يؤدي إلى توسيع الاستثمار، ومن ثم المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية (الزيادات، 2008: 10).

ثالثاً: تصنيفات المشاريع الاقتصادية: (شقيير وآخرون، 2011: 18-22)

يمكن تصنيف المشروعات الاقتصادية حسب طبيعة النشاط الاقتصادي على النحو التالي:

1. **المشروعات الزراعية:** وهي المشروعات التي تقوم بإنتاج المحاصيل الزراعية وإنشاء الدفيئات.

2. **المشروعات الصناعية:** وتنقسم إلى العمليات التالية:

أ. **العمليات الاستخراجية:** أي عملية استخراج الخامات مثل النفط والمعادن.

ب. **العمليات الكيماوية:** أي صناعة الأدوية والمعدنية التي تحتاج إلى تفاعل كيميائي لإنتاجها.

ج. **العمليات التحضيرية:** وهي عمليات تعمل على تحويل المواد الخام إلى سلع أخرى، مثل الصناعات الغذائية.

د. **العمليات التحويلية:** وهي عمليات تعمل على تحويل المواد الخام بدون تغيير في تركيبها الكيميائي، مثل الصناعات الخشبية.

هـ. **العمليات التجميعية:** مثل صناعة السيارات وتجميع الأجهزة الكهربائية...الخ.

3. **المشروعات التجارية:** وتنقسم إلى ما يلي:

- أ. التجارة الداخلية: وهي عمليات للتبادل التجاري في السلع والخدمات داخل الدولة، كتجارة الجملة والتجزئة.
- ب. التجارة الخارجية: وهي عمليات تشمل التبادل التجاري للاستيراد والتصدير.
4. **المشروعات العقارية:** وهي المشروعات التي تشمل البناء وشق الطرق وإقامة الجسور والمنشآت.
5. **المشروعات الخدمية:** وهي المشروعات التي تقدم الخدمات الصحية والتعليمية والمالية والاستشارية.

رابعاً: تحليل واقع القطاعات الاقتصادية الفلسطينية:

يمكن توضيح نسبة مساهمة القطاعات في الاقتصاد الفلسطيني ضمن الجدول التالي:

جدول رقم (1)

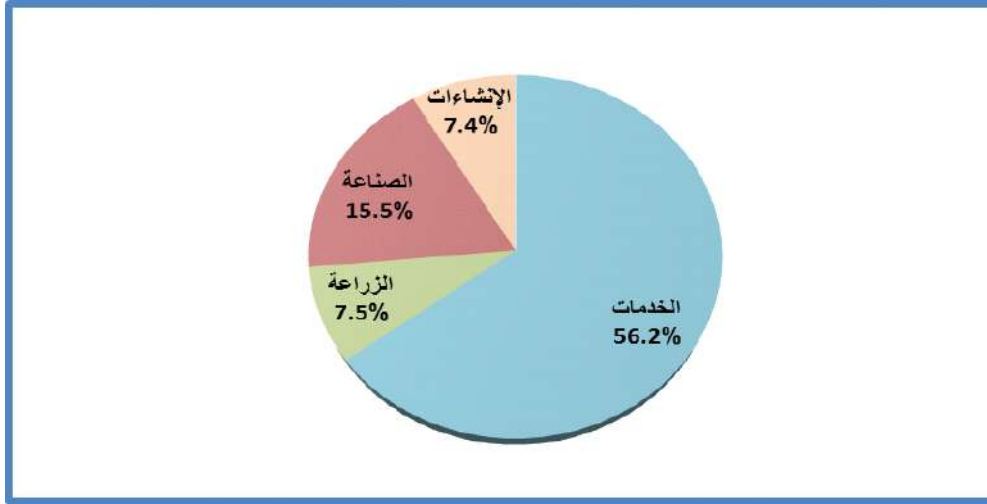
نسبة مساهمة القطاعات الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية
في الناتج المحلي الإجمالي للفترة (1995-2010)

الخدمات	الإنشاءات	الصناعة	الزراعة	السنة
62.2	5.4	20.8	11.6	1995
62.7	6.9	17.2	13.2	1996
67.8	6.3	15.6	10.3	1997
67.4	7.2	15.1	9.3	1998
64.1	11.6	15.0	8.6	1999
70.3	7.2	13.9	7.8	2000
70.9	4.2	17.1	6.8	2001
73.6	2.9	17.2	6.3	2002
72.1	3.8	17.5	6.6	2003
70.1	5.7	17.1	7.1	2004
71.0	6.8	17.0	5.2	2005
72.2	7.2	15.0	5.6	2006
72.2	6.6	15.3	5.5	2007
72.1	6.4	15.6	5.9	2008
73.8	7.4	13.2	5.6	2009
71.9	9.7	12.9	5.5	2010
68.1	14.0	12.0	5.9	2011
69.1	14.1	11.9	4.9	2012

المصدر : (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الحسابات القومية الفلسطينية، 2011)

شكل رقم (2)

مساهمة القطاعات الاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي
في الأراضي الفلسطينية خلال الفترة (1995-2012)



المصدر: (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الحسابات القومية الفلسطينية، 2011)

التعليق:

يتضح من الشكل رقم (2)، استحوذ قطاع الخدمات على أكثر من نصف الهيكل القطاعي لهذا الناتج، حيث بلغت مساهمة قطاع الخدمات في الناتج المحلي الإجمالي 56.2%، أما القطاعات الإنتاجية فبلغت نسبتها 28.4%، توزعت بين قطاع الزراعة، الصناعة، الإنشاءات، بنسبة 7.5%، 15.5%، 7.4% على الترتيب خلال الفترة (2012-1995). وإن انخفاض وضعف مساهمة القطاعات الإنتاجية في الأراضي الفلسطينية، ساهم في تعزيز عدة اختلالات، منها اختلال سوق العمل حيث أدت إلى تفاقم معدلات البطالة، إذ وصلت إلى 23% من إجمالي القوى العاملة لعام 2012، وبالمقارنة مع دول المنطقة نجد أن أكثر من خُمس القوى العاملة تقريباً عاطلاً عن العمل مقارنة مع 12.2% في الأردن، و12.3% في مصر، و6.9% في (إسرائيل) (سلطة النقد الفلسطينية، 2012: 30). ويُعزى سبب تراجع مساهمة القطاعات الإنتاجية في الناتج المحلي الإجمالي إلى الممارسات الإسرائيلية، وإحكام الإغلاق والحصار ومنع حرية النفاذ بالإضافة إلى القيود المفروضة من قبل الاحتلال على وصول الفلسطينيين إلى أراضيهم ومواردهم الطبيعية أدت إلى تآكل القاعدة الإنتاجية الفلسطينية، وطبقاً لتقديرات الأونكتاد فإن الأراضي الفلسطينية المحتلة تعمل بأقل من ثلثي رأس المال المادي في عام 1998 (الأونكتاد، 2012: 4).

خامساً/ الاحتياجات التمويلية للمشاريع الاقتصادية:

ويمكن تصنيف الاحتياجات التمويلية للمشاريع الاقتصادية حسب القطاعات الاقتصادية التالية: (الدماغ، 2009: 9)

• المشاريع الزراعية: وهي المشاريع التي يكون نشاطها منتجاً نحو حقول الزراعة والإنتاج الحيواني، ويمكن

إجمال احتياجاتها التمويلية فيما يلي:

- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة.
- تمويل المواد الخام اللازمة.
- تمويل الآلات والمعدات اللازمة.

• **المشاريع الصناعية:** وهى المشاريع التي يكون مجالها متجهاً نحو تصنيع المواد وبيعها منتجات نهائياً، ويمكن

تلخيص الاحتياجات التمويلية كما يلي:

- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة.
- تمويل المواد الخام اللازمة.
- تمويل الآلات والمعدات اللازمة.
- تمويل الأثاث وتجهيزات المباني اللازمة.

• **المشروعات التجارية:** وهى المشروعات التي يكون نشاطها قائماً على التجارة، أى شراء وبيع السلع، ويمكن

تلخيص الاحتياجات التمويلية كما يلي:

- تمويل المخزون من البضائع اللازمة.
- تمويل المواد الأولية اللازمة.
- تمويل الآلات والسيارات اللازمة.
- تمويل الإنشاءات والمباني اللازمة.

• **المشروعات العقارية:** وهى المشروعات التي يكون نشاطها متجهاً نحو إنشاء الإسكان وتطوير الأراضي، ويمكن

تلخيص الاحتياجات التمويلية كما يلي:

- تمويل المواد الخام اللازمة.
- تمويل تطوير الأراضي والعقارات اللازمة.
- تمويل إقامة الأبنية السكنية، والتجارية، والصناعية اللازمة.

• **المشروعات الخدمية:** وهى المشروعات التي يكون نشاطها متجهاً نحو توفير خدمات النقل والكهرباء، ويمكن

تلخيص الاحتياجات التمويلية كما يلي:

- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة.
- تمويل الأثاث والديكورات اللازمة.
- تمويل السيارات والمركبات اللازمة.

المبحث الرابع / تطبيقات صكوك المضاربة:

أولاً: طبيعة الاحتياجات التمويلية للمشاريع الاقتصادية:

تحتاج مختلف المشاريع الاقتصادية إلى مختلف صور التمويل في شتى المراحل، والتي تختلف تبعاً لاختلاف طبيعة عملها ونشاطها، والتي يمكن إجمالها فيما يلي (الدماغ، 2008: 71):

- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة.
- تمويل المواد الأولية والبضائع اللازمة.
- تمويل الآلات والمعدات والمركبات اللازمة.
- تمويل الأراضي والمباني والإنشاءات اللازمة.

وتتنوع صكوك المضاربة تبعاً لاختلاف الموجودات التي تمثلها، والتي إما أن تكون من الأعيان أو المنافع أو النقود أو الديون مجتمعة أو متفرقة، والتي يمكن إصدار صكوك المضاربة لغايات استثمارية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، فهي عبارة عن أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأسمال المضاربة من خلال إصدار صكوك ملكية برأسمال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأسمال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، فهي تشمل الصكوك التي تعرض للاكتتاب العام على أساس قيام المنشأة التي تصدرها بإدارة العمل باعتبارها المضارب تجاه رب المال، وتكون العلاقة هنا بين الطرفين علاقة مضاربة بكل ما تشمله العلاقة من موجبات والتزامات، وعليه يمكن تصنيف صكوك المضاربة حسب القطاعات التالية:

1. **شركة المضاربة الزراعية:** وهي تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل المنشأة زراعياً سواء عن طريق اكتراء الأراضي بأجر معلوم أو بحصة من الزرع حسب الضوابط الفقهية للمزارعة، فالصكوك الصادرة تؤمن رأس المال اللازم لشراء البذور وإعداد الأرض، وتسميد الزرع، ثم حصاد المنتجات، وإعدادها للتسويق المنظم.
2. **شركة المضاربة الصناعية:** وهي تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل المنشأة صناعياً، حيث تشتري مثلاً برأس مال المضاربة أقمشة، وتفصلها أثواباً، وكذلك شراء الحبيبات البلاستيكية، ثم سكبها بصورة أنابيب، وجالونات، وبالتالي فإن المنشآت الصناعية تستطيع أن تطرح صكوك مضاربة للاكتتاب على أساس استخدامها في شراء المواد الخام، وتجهيز الإنتاج لموسم الحج، مثلاً في السعودية أو للتصدير إلى السوق الأوروبية، ويتم الإعلان عن تحقيق الأرباح، ونسبة التوزيع، وسائر الشروط المقبولة شرعاً.
3. **شركة المضاربة التجارية:** وهي تشمل جميع الحالات التي ترغب فيها المنشأة بالمتاجرة في السلع الجاهزة الصنع، حيث تشمل هذه المتاجرة سائر عمليات الشراء بقصد البيع حسبما هو معروف في الفقه الإسلامي، والصك الصادر يمثل حصة في مجموع الموجودات التي تدخل فيها السلع المشتراه.
4. **شركة المضاربة العقارية:** وهي تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل المنشأة عقارياً أي تقوم على شراء الأراضي أو إنشاء الأبنية السكنية والتجارية.
5. **شركة المضاربة الخدماتية:** وهي تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل المنشأة في قطاع الخدمات أي تقوم على العمل في وسائل النقل البري والجوي (حمود، 1995: 41).

ثالثاً: نموذج تصور عملية لصكوك المضاربة الحكومية صادرة عن وزارة المالية:

قيمة الإصدار	100.000.000 دولار أمريكي
تاريخ الإصدار	من 2014/12/01م وحتى 2015/03/15م
فترة الإصدار	5 سنوات
توزيع الأرباح	كل ستة أشهر
نسبة الأرباح المتوقعة	في حدود الـ 5% . 10%

آلية عمل الصكوك: تقوم هذه الآلية على ثلاثة أطراف هم

أولاً : المستثمرون (المشترون).

ثانياً: الشركة (البائع).

ثالثاً: وزارة المالية وهي الجهة المستفيدة من التمويل.

وتقوم العلاقة بين المستثمرين والشركة على أساس عقد المضاربة الشرعية، وبين الوزارة والشركة على أساس المضاربة الشرعية وبشرط عرض الصيغ المختارة على الهيئة الشرعية.

1. تدعو الشركة المستثمرين للاكتتاب في الصندوق لأجل معين وبقيمة محددة للصكوك وتصدر الشركة لكل مستثمر صكوكاً بقيمة استثماره.

2. يتم الاستثمار في الصندوق على أساس المضاربة ويخضع لجميع ضوابطه الشرعية للمضاربة بحيث يكون التعامل مع الحكومة فقط.

3. لا يجوز لرب المال سحب رأسماله أو أي جزء منه قبل تاريخ الاستحقاق وله حق تداوله في السوق.

4. تلتزم الشركة بأن تكون الغلبة لموجودات الصندوق للأعيان .

5. و/ يتحدد الربح على استثمارات الصندوق بمجموع عوائده الاستثمارية ويتم توزيع صافي الأرباح بين حملة الصكوك والوزارة بنسبة 70% و 30% للبائع.

الوفاء بالالتزامات:

تلتزم حكومة فلسطين ممثلة في وزارة المالية بالوفاء بالتزاماتها الناشئة عن إصدار هذه الصكوك في تواريخ استحقاقها وتقوض بنك فلسطين تفويضاً غير مشروط وغير قابل للنقض بخصم الاستحقاقات في تواريخها من حساب وزارة المالية لدى بنك فلسطين دون الرجوع إليها.

حجم الإصدار:

100 مليون دولار أمريكي كحد أقصى مجزأة إلى 1000.000 صك.

فئات الصكوك:

تصدر الصكوك بفئة (100 دولار) كحد أدنى للصك أو بمضاعفاته.

سعر الإصدار:

تصدر الصكوك بسعر إصدار يبلغ 100% من القيمة الاسمية للصك.

فترة الاكتتاب:

تبدأ فترة الاكتتاب يوم السبت الموافق 1/ 12/ 2014م، وتنتهي في 15 / 3/ 2015م وقابلة للتديد.

الربح المتوقع على الصكوك:

تعتمد الأرباح على الناتج الفعلي لمحتويات الصندوق الذي تشير دراسة الجدوى فيه إلى الربح المتوقع في حدود 5% - 10% في العام.

طريقة دفع الأرباح:

يُدفع نصيب المستثمر من العائد كل (6) أشهر ويحسب هذا العائد اعتباراً من نهاية الاكتتاب بناء على التنضيف الحكومي للأصول التي تمثلها الصكوك.

أجل الإصدار:

عمر الصكوك 5 سنوات تبدأ من تاريخ قفل الاكتتاب ويسترد قيمتها في نهاية المدة بعامين.

التخصيص:

في حالة طلب الاكتتاب بمبلغ أكبر من القيمة المحددة يجوز للشركة (بالتنسيق مع الوزارة) اتخاذ أي من الإجراءات الآتية :-

1. رفع حجم الإصدار عن طريق تخصيص صكوك في حدود الزيادة وتوزيعها على المكتتبين.
2. إبقاء الإصدار على حاله وإرجاع المبالغ الإضافية مع تخصيص توزيع الصكوك على المكتتبين نسب طلبات الاكتتاب، على أن يتم استرداد المبالغ الإضافية لمقدمي الطلبات خلال أسبوعين من تاريخ تخصيص الصكوك.
3. يتم إخطار المكتتبين بالخيار الذي تم الأخذ به.
4. في حالة الاكتتاب بمبلغ أقل من مبلغ الإصدار تقوم مجموعة المغطين بتغطية العجز.

طريقة الإصدار والتداول:

1. يكون هنالك سجل للمكتتبين وفق المعلومات الواردة في استمارة الاكتتاب وتقوم الشركة بإصدار شهادات الصكوك بعد أسبوعين من تاريخ التخصيص.
2. يتم تسجيل شهادات الصكوك التي تم تخصيصها باسم مقدم الطلب أو الشخص المحول له وذلك في سجل خاص يتم إعداده لهذا الغرض بوساطة الشركة.

تداول الصكوك في السوق الثانوية:

يتم إدراج الصكوك في السوق بعد تحويل غالب موجودات الصندوق إلى أصول عينية بغرض تداولها في السوق وفقاً لآلية العرض والطلب.

استرداد قيمة الصكوك:

عند انتهاء فترة الصكوك يتم سداد قيمتها بالدولار حسب التتضيض لأصولها في تاريخ الاستحقاق.

إجراءات تقديم الطلبات:

1. تعد الشركة استمارة وبيان الإصدار وتوفرها للجمهور ويمكن الحصول عليها من الشركة.
2. تقدم استمارة الطلبات بعد ملئها إلى الشركة.
3. يتم تسليم الطلبات خلال الفترة المحددة للاكتتاب حسب ما هو موضح في نشرة الاكتتاب.
4. يمكن تسليم الطلبات بوساطة مقدم الطلب مباشرة أو عن طريق البريد.
5. تقوم الشركة باستبعاد الطلبات التي لا تتماشى وشروط الإصدار.
6. في حالة التقدم بطلبات الصكوك نيابة عن القصر أو الشركات يجب توضيح ذلك بالطلب.
7. لا يجوز تقديم طلبات مشتركة لأكثر من شخص.

طريقة دفع قيمة الصكوك:

1. على المستثمر إرفاق قيمة الصكوك مع طلبات الاكتتاب.
2. يفضل دفع قيمة الصكوك عن طريق الشيكات المصرفية أو تحويل القيمة من حسابات البنوك.
3. بالنسبة للمكتتبين غير المقيمين بالداخل تقبل طلباتهم بالدولار بعد قيامهم بتحويل العملات الأجنبية عبر البنوك العاملة بالبلاد على أن يتحمل مقدم الطلب جميع رسوم الخدمات الخاصة بالتحويل.

تسليم الصكوك:

تقوم الشركة بإعداد شهادات الصكوك لأصحابها بالبريد المسجل أو باليد حسب رغبة المكنتب.

نقل ملكية الصكوك:

- هذه الصكوك قابلة للتداول والتحويل كلياً أو جزئياً ويتم بيع الصكوك وتحويلها بوساطة استمارة التحويل المعدة لهذا الغرض.
 - لا يجوز تداول الصكوك خلال الأسبوعين الأخيرين من انتهاء أجل الإصدار (التصفية).
- دفع قيمة الصكوك عند الاستحقاق:**

يقوم حملة الصكوك بإعادة شهادات الصكوك باليد أو البريد المسجل للشركة قبل (14 يوماً) من تاريخ نهاية الإصدار (التصفية) وذلك لإجراء التسويات اللازمة، وستقوم الشركة بإصدار إيصالاً بديل عن أصل الشهادات المستلمة، هذا وسيتم سداد نتيجة التصفية بالدولار لحاملي الصكوك المسجلين لدى الشركة عن طريق وسائل الدفع المعروفة.

زكاة الصكوك:

لا تقوم الشركة بإخراج زكاة هذه الصكوك وعلى المستثمرين إخراج زكاة أموالهم بأنفسهم.

فقدان أو تلف الصكوك:

في حالة فقد أو سرقة أو تلف شهادات الصكوك، يتعين على مالك هذه الصكوك إبلاغ الشركة بذلك على الفور إضافة لإجراءات البلاغ لدى السلطات المختصة، وسيتم إلغاء الشهادات السابقة وإصدار شهادات جديدة بديلة مقابل دفع رسوم إدارية بعد تقديم أدلة إثبات الفقدان أو السرقة.

المستثمرون المؤهلون للاكتتاب في الصكوك:

يجوز لجميع الأفراد والمؤسسات المالية المقيمين وغير المقيمين الاكتتاب في هذه الصكوك.

القانون المطبق:

يخضع إصدار هذه الصكوك وكافة المستندات المتعلقة بها للقوانين السارية بحكومة فلسطين واللوائح التي يتم بموجبها إصدار هذه الصكوك.

تأكيد شرعية الصكوك:

لقد تم بيان شرعية هذا الإصدار وعدم تعارضه مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في اجتماع الهيئة بتاريخ 20 / 11 / 2015م، كما أن الصكوك تخضع لمراقبة وإشراف الهيئة.

رابعاً/التجارب المعاصرة لصكوك المضاربة:

هناك بعض التجارب التي تمت في الدول العربية والإسلامية والتي يمكن الاستفادة منها على النحو التالي:

1. التجربة الأردنية:

تعتبر الأردن صاحبة الامتياز الأول بتقديم مفهوم سندات المضاربة، فهي الأولى تأصيلاً لسندات المقارضة وتطبيقاً لها، حيث قام الدكتور/ سامي حمود بتقديم دراسة بعنوان "سندات المقارضة" ضمن مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم 1978/3، ومن ثم تبعه الدكتور/ عبد السلام العبادي" وكيل وزارة الأوقاف الأردنية سابقاً"، حيث قام بمتابعة الفكرة وإخراجها إلى حيز التنفيذ من خلال دراستها في اللجان العلمية، وبناءً عليه اعتمدت وزارة الأوقاف الأردنية سندات المقارضة اسلوباً مناسباً وشرعياً لإعمار الممتلكات الوقفية، فأصدرت القانون المؤقت رقم 10 لسنة 1981، وما أن

تم إصدار القانون حتى تم عرضها على مجمع الفقه الإسلامي الدولي لإجازة تلك الصكوك من الناحية الشرعية، فأصدر المجمع قراره الخاص بسندات المقارضة رقم (5) بتاريخ 1988/08/04، حيث قام البنك الإسلامي للتنمية بإصدار أولى شهادات الاستثمار التي تمثل ملكية للمستثمرين (العبادي، 1987: 19). وبقيت الفكرة في النصوص القانونية حتى عام 2012، حيث شكلت لجنة لوضع قانون صكوك التمويل الإسلامي والذي جاء امتداداً لقانون سندات المقارضة، واستمر العمل على وضع هذا القانون لأكثر من عامين وتم إقراره ليحمل الرقم (30) لسنة 2012، واشتمل القانون في طياته الكثير من المزايا التي يفتر إليها الكثير من القوانين (الشاعر، 2013: 7).

2. التجربة الباكستانية:

تعتبر دولة باكستان من أوائل الدول التي عملت على تحويل كامل قطاعها البنكي وفق أحكام الشريعة، أما في مجال أدوات التمويل الإسلامي، فقد صدر في باكستان عام 1980 قانون خاص بالمضاربة رقم (م-302/ل-7646) لتنظيم أحكام تسجيل شركات المضاربة، وطرح سندات وإدارتها للاكتتاب العام، وعليه تأسس عام 1984 العديد من شركات المضاربة إذ طرح إصدارها الأول خلال 1985، وتتميز هذه الشركات بأنها مسجلة في سوق الأوراق المالية بكراتشي، وأصدرت المصارف والمؤسسات التمويلية شهادات تسمى المشاركة لأجل محدد، وهي قابلة للتحويل، ووظيفتها تعبئة موارد تمويلية متوسطة وطويلة الأجل بالعملة المحلية للصناعة (محي الدين، 1995: 13).

3. التجربة السودانية:

تعد السودان من أوائل الدول التي عملت على تحويل كامل قطاعها البنكي للعمل وفق أحكام الشريعة، أما في مجال أدوات التمويل الإسلامي، إذ استحدثت حكومة السودان عام 1995 قانون سمي بقانون صكوك التمويل تمشياً مع قرارات الدولة الرامية لإلغاء الصيغ التقليدية القائمة على الفائدة في معاملات الدولة عموماً، وفي 2003 تم إصدار صكوك الاستثمار الحكومي لأول مرة بقيمة ستة بلايين دينار سوداني، وبيع هذه الصكوك للأفراد والشركات بهدف تعبئة الموارد المالية لتمويل الأصول، والمشاريع الحكومية، ويتم تداول هذه الصكوك في سوق الخرطوم للأوراق المالية، وتقوم شركة الخدمات المالية السودانية بإدارة هذه الصكوك (المضارب) نيابة عن وزارة المالية، إذ تمثل هذه الصكوك أسهماً في مشاريع حكومية، ومن ثم فإن قيمة الصك تتوقف على أداء المشاريع الممولة (منصور، 2009: 52).

4. تجربة البنك الإسلامي للتنمية:

بدأ اهتمام البنك الإسلامي للتنمية بالصكوك الإسلامية منذ ظهور فكرة سندات المقارضة في الأردن في عام 1981، وتوصلت هذه الجهود عبر المجمع الفقه الإسلامي الدولي بصور قرار رقم (5) 1988/8/4 بشأن سندات المقارضة، وعليه أصدر البنك الإسلامي للتنمية شهادات استثمار تمثل ملكية المستثمرين، ويديرها البنك ضمن محفظة لتمويل التجارة بين الدول الإسلامية بحيث تكون أصولها في يد البنك بصفته مضارباً (،) وفي عام 2005 أستخدم البنك هيكلاً لصكوك جديدة سماها: "برنامج أنونات متوسطة المدى" بقيمة مليار دولار أمريكي، استحقاق خمسة سنوات، وبمعدل عائد يدفع مرتين في السنة، كما تم هيكلة الأنونات القصيرة المدى على أساس أصول الإجارة، والاستصناع، والبيع الآجل، وقد لاقت إقبالاً من المستثمرين، وقد أطلق البنك أحدث مبادراته في شهر يوليو 2003 حيث أصدر صكوك إسلامية، ونجح في توسعة المستثمرين لهذه الأصول، وبالرغم من الصبغة الإسلامية للصكوك إلا أنها اجتذبت مستثمرين تقليديين بلغت نسبتها 70% من إجمالي طلبات الشراء، كما حقق البنك إشراك المصارف المركزية بنسبة 40% تقريباً من طلبات الشراء (فضل الله، 2006: 9).

5. التجربة الإماراتية:

تم إصدار الصكوك في الإمارات وتم إطلاقها بواسطة شركة الصكوك الوطنية وهي شركة مساهمة خاصة تأسست في مارس عام 2006 برأس مال قدره 150 مليون درهم. تمتلك حكومة دبي فيها نسبة 50 %، ويمتلك المساهمون الرئيسيون وهم دبي القابضة، وإعمار العقارية ومصرف دبي، نسبة 16.6%. وتعد الصكوك الوطنية شركة استثمارية مرخصة للعمل داخل الإمارات العربية المتحدة من قبل مصرف الإمارات المركزي وخاضعة لقوانينه، ولا تعتبر صكوك الوطنية فكرة جديدة بالنظر إلى الصيغة القائمة عليها وهي المضاربة، إلا أن إدخال عنصر الجوائز الدورية عليها أكسبها شهرة واسعة فأقبل الناس عليها، ويمكن رؤية الصورة واضحة عنها من خلال الاطلاع على الملخص المقدم للهيئات الشرعية المشاركة في اجتماع الصكوك الوطنية في أبراج الإمارات بتاريخ 29/6/2007، إذ احتوى الملخص على شرح تام ووافي لفكرة الصكوك الوطنية (المرزوقي، 2013: 4).

6. التجربة الماليزية:

تمتلك ماليزيا سوقاً كبيراً للتمويل الإسلامي، فقد بدأت في ماليزيا عام 2002 حين تم إصدار ما يقارب مليار دولار منها، ونما حجم الصكوك الماليزية المصدرة عام 2007 بمعدلات مرتفعة حتى تجاوز حاجز الـ 94 مليار دولار، وفي عام 2008 وبسبب أزمة الديون العقارية في العالم الغربي وأثرها المباشر على السيولة وكذلك اختلاف الفقهاء في الأساليب التي كانت تستخدم في تقديم ضمانات لحملة الصكوك أدى ذلك كله إلى انحسار النمو في إصدار الصكوك بدرجة ملحوظة وكبيرة جداً، حيث بلغ مجمل ما تم إصداره أقل من 19 مليار دولار، إلا أنه سرعان ما تعافى وانتعش سوق الصكوك في عام 2009، حيث بلغت الصكوك المصدرة حينها نحو 27 مليار دولار، وقد بلغ حجم الصكوك الماليزية المصدرة خلال (2005-2012/9) ما يقارب 251 مليار دولار (ناصر وآخرون، 2013: 56). وتأتي شركات الغاز والنفط الماليزية على رأس المؤسسات المصدرة لها بشكل كبير، مثل شركتي شل وبترو ناس الحكوميتان، كما قامت شركة خزانة الاستثمارية بجمع 750 مليون دولار، وتعد واحدة من أكبر العمليات الصكوك تمت في جنوب شرق آسيا، وهي مدعومة بأسهم شركة خزانة، وقابلة للتداول (الأسواق، 2014).

عاشراً: التجربة الفلسطينية:

الفجوة التمويلية:

تزايد اعتماد الحكومة الفلسطينية في السنوات الماضية على البدائل المحلية لسد الفجوة التمويلية، مما أدى إلى ارتفاع الأهمية النسبية لمديونية الحكومة تجاه المصارف من إجمالي الدين العام، حيث بلغت التسهيلات الائتمانية الممنوحة للحكومة حوالي 1267.6 مليون دولار أي ما يعادل 31.6% من إجمالي تسهيلات البنوك العاملة في فلسطين. حيث بلغ إجمالي الدين العام لعام 2013 حوالي 2376.2 مليون دولار أمريكي، مشكلاً ما نسبته 19.9% من الناتج المحلي الإجمالي (شكل الدين العام المحلي نحو 10.6% من الناتج المحلي مقابل 9.3% نسبة الدين العام الخارجي)، مما يعزز من وجود مخاطر قد تصيب الاقتصاد الفلسطيني إذا لم يتداركها، فالموارد المالية المتاحة قليلة ومحدودة لدى الحكومة الفلسطينية، إذ شكل هذا الدين نحو 64.6% من صافي الإيرادات العامة والمنح والمساعدات لعام 2013، كما شكل نسبة 93.5% من إيرادات المقاصة والجباية المحلية لعام 2013، وهذا مؤشر على ضعف الوضع المالي في الاقتصاد الفلسطيني، واعتمادها الكبير على المنح والمساعدات الخارجية غير المنظمة.

كما يتم توجيه الدين العام في أغلب الأحيان إلى الاستهلاك وليس الاستثمار في مشاريع إنتاجية، لاسيما وأن الاقتراض الحكومي في أغلبه لتسديد رواتب وأجور العاملين في القطاع العام، إضافة إلى النفقات التشغيلية. بالإضافة إلى

ذلك حصلت الحكومة على الدين العام المحلي من البنوك العاملة في فلسطين، وقد توزع بين القروض بلغت نسبة 70% وجاري مدين بنسبة 30%، وأخيراً هناك محاولة جدية من قبل الحكومة تشير إلى التخفيف من اعتمادها على البنوك المحلية كمصدر أساسي للتمويل، وفي هذا السياق قرر مجلس الوزراء بتاريخ 2014/4/8 على إعادة هيكلة جزء من الديون الحكومية للمصارف عن طريق آلية التوريق، حيث تم توريق ديون مبلغ 200 مليون دولار أمريكي، وتم طرحها في بورصة فلسطين، وهي تعد الصفقة الأولى من نوعها في فلسطين، وفي حال نجحت وامتد التداول فيها للسوق الثانوي، فإن هذا بالطبع سيؤدي إلى تحفيز السوق المالي كاملاً، وسيسهم في تنويع المخاطر وعدم تركزها في القطاع المصرفي، الأمر الذي سينعكس على تهيئة البيئة القانونية والشرعية لإصدار قانون ينظم أدوات التمويل الإسلامي، وبالتالي إصدار صكوك شرعية (سلطة النقد الفلسطينية، 2013: 44)

البنوك العاملة في فلسطين:

ارتفع موجودات البنوك العاملة في فلسطين لعام 2013 حوالي 11190 مليون دولار أمريكي، وتعتبر التسهيلات الائتمانية المباشرة البند الأكثر أهمية في جانب الموجودات البنوك باستحوادها على 40% من إجمالي تلك الموجودات لنفس العام، أي حوالي 4480 مليون دولار أمريكي، مما يشير إلى تزايد العرض والطلب على الائتمان وتزايد القدرة على توظيف الأموال (الودائع) محلياً وتوفير السيولة اللازمة لمختلف القطاعات الاقتصادية.

هيئة سوق رأس المال الفلسطيني:

تأسست هيئة سوق رأس المال استناداً إلى قانون رقم 13 لسنة 2004، ثم صدر قانون الأوراق المالية 2005م، وقد باشرت الهيئة عملها في 2005، ينظم هذا القانون سندات القرض من حيث شروط الإصدار والتداول، مما يتضح من هذا القانون أنه ينظم السندات القائمة على الفائدة المحرمة شرعاً.

بورصة فلسطين:

تأسست السوق بمبادرة من القطاع الخاص، وتحديداً شركة باد يكو، حيث تم الحصول على موافقة السلطة الوطنية للمباشرة في إنشاء السوق المالي عام 1995، ومن ثم تم توقيع اتفاقية تشغيل السوق مع وزارة المالية في نهاية العام 1996، وقد عقدت أول جلسة تداول في 18 شباط 1997، وفي فبراير 2010 تم تحويلها إلى شركة مساهمة عامة، وفي سبتمبر 2010 أطلقت هويتها الجديدة تحت مسمى بورصة فلسطين، وقد بلغ عدد الشركات المدرجة في البورصة بتاريخ 2014/03/02 خمسون شركة بقيمة سوقية بلغت 3 مليار و536 مليون دولار موزعة على خمسة قطاعات وهي: التأمين والخدمات المالية - الاستثمار - الصناعة - الخدمات.

الخلاصة:

نستنتج مما سبق أنه لا يوجد تطبيق للصكوك الإسلامية في السوق الفلسطيني، كما نستنتج أن هناك فرصة كبيرة لهذا النوع من أدوات التمويل الإسلامي، وهناك شهية كبيرة نحو إصدار الصكوك الإسلامية، بالإضافة إلى وجود ظروف اقتصادية محلية بحاجة إلى هذا النوع كما هو مشار إليه أعلاه.

الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين:

حيث يصل عدد الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين إلى 50 شركة موزعة ما بين السوق الأولي وعدد الشركات المدرجة فيه 19 شركة، و31 شركة في السوق الثانوي، وقد بلغ خلال الربع الأول لعام 2013، قيمة الأسهم المتداولة حوالي 50.696.808 دولار أمريكي.

ويلاحظ الاستثمار الأجنبي في بورصة فلسطين من مستثمرين أجانب (من غير حاملي الجنسية الفلسطينية) إلى المجموع الكلي للمستثمرين في البورصة الفلسطينية 4.61% والباقي استثمار محلي، فيما بلغت قيمة الأسهم المملوكة من قبل المستثمرين الأجانب ما يقارب 1.2 مليار دولار أي ما نسبته 41.28% من القيمة السوقية الكلية للشركات المدرجة والتي تبلغ حوالي 3 مليارات دولار أمريكي (مجلة سوق المال الفلسطيني، 2013).

ثالثاً: واقع صناعة الصكوك الإسلامية وتطورها خلال الفترة (2005 - 2012/9):

شهد سوق التمويل الإسلامي رواجاً واسعاً هيمن عليه الصكوك الإسلامية، والتي ينظر إليها محركاً كبيراً للصناعة المالية الإسلامية، وباعتبارها حلاً مالياً وبديل شرعياً لأدوات الدين التقليدية التي كانت أحد الأسباب الرئيسية في حدوث الأزمة المالية العالمية لعام 2008، وتفصيل ذلك كما يلي:

جدول رقم (2)

القيمة الإجمالية لإصدارات الصكوك الإسلامية عالمياً خلال (2005-2012)

السنة	قيمة الإصدارات (\$)
2005	13150.97
2006	24816.71
2007	41350.41
2008	24546.66
2009	37632.68
2010	57821.95
2011	91357.48
2012	111849.26
المجموع	402526.1

المصدر: (مجلة الدراسات المالية والمصرفية العدد (1) 2013)

رابعاً/ التحليل والاستخلاص:

فمن المعلوم أن قوة اقتصاديات الدول وقدرتها على الثبات والتطور في عالم يشهد تغيرات متسارعة اقتصادياً بشكل عام، ولكن في فلسطين فالواقع عادة مختلف عن دول العالم الأخرى، فعلى مستوى الاقتصاد ما زال الاحتلال يكبل ويعيق حرية الاقتصاد وانفتاحه على محيطه الدولي، ولكن مع حصول فلسطين على عضوية دولة مراقبة في الأمم المتحدة، أثار البعض للحديث عن ضرورة استثمار هذه العضوية في الجانب الاقتصادي، وما قد تنتجه من مزايا وآفاق أمام الاقتصاد الفلسطيني، وفي هذا الإطار يثار موضوع هام ما هي الآفاق المستقبلية للمشاريع الاستثمارية، وعليه أتى هذا البحث ليسلط الضوء على المزايا والتحديات التي قد تؤهل أو تعيق تمويل أو تطوير مشاريع جديدة، وهذا يرتبط بمجموعة عوامل مؤثرة، أهمها: الوضع الاقتصادي الفلسطيني، والبيئة التنظيمية لدى بورصة فلسطين، والبيئة التشريعية والشرعية لعملية التصكيك، بالإضافة إلى الوعي الاستثماري لدى الجمهور.

وأخيراً يمكن أن نستخلص أن هناك فرصة كبيرة نحو إصدار صكوك مضاربة لحشد الموارد المالية اللازمة واستخدامها في تغطية الاحتياجات التمويلية للمشاريع الإنتاجية في الاقتصاد الفلسطيني.

الخاتمة: وباستناد للإطار النظري والتجارب العملية يمكن استخلاص أهم النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

1. تعد صناعة الصكوك حديثة العهد عامة وفي فلسطين خاصة، حيث نجد غياب الإطار التنظيمي للصكوك غياباً كاملاً فضلاً عن افتقارها المؤسسات البنية التحتية المساندة لها.
2. غياب الوعي المعرفي لصناعة الصكوك لدى الجمهور، وقلة الكوادر البشرية المؤهلة للعمل في الصناعة.
3. صلاحية استعمال صكوك المضاربة في تعبئة الموارد المالية اللازمة لسد الاحتياجات التمويلية للمشاريع الاستثمارية، إذ تفتح باب المشاركة الشعبية أمام الجمهور للمساهمة في بناء اقتصادياتهم.
4. تبين أنه هناك فجوة تمويلية في الاقتصاد الفلسطيني، مما يبرر وجود الحاجة إلى إصدار صكوك المضاربة - كأداة تمويل معاصرة - لتوفير السيولة اللازمة لغرض تغطية الفجوة التمويلية.
5. تبين وجود عجز في المشاريع الاستثمارية تعزى إلى قلة الموارد المالية.
6. عدم صلاحية الاتفاقية الاقتصادية (باريس) الموقعة بين السلطة وإسرائيل.

ثانياً/ التوصيات:

1. ضرورة العمل على نشر ثقافة صناعة الصكوك بين أفراد المجتمع من خلال عقد المؤتمرات والندوات العلمية، وإنشاء معاهد التدريب، والتي قد تساهم في إعداد الموارد البشرية اللازمة.
2. ضرورة العمل على سن التشريعات القانونية وإعداد اللوائح التنظيمية اللازمة.
3. ضرورة العمل على توحيد الفتاوى الشرعية المتعلقة بصناعة الصكوك.
4. ضرورة العمل على إنشاء شركة متعددة الأغراض تساعد في تطوير الصكوك.
5. حث مؤسسات القطاع العام ومؤسسات القطاع الخاص على إصدار صكوك المضاربة، بهدف توفير السيولة النقدية اللازمة، وذلك للاستفادة منها في تغطية الاحتياجات التمويلية لمختلف المشاريع الاستثمارية التي تساهم في تحقيق التنمية في الاقتصاد الفلسطيني.
6. ضرورة العمل على تطوير اتفاقية باريس الاقتصادية الموقعة بين السلطة وإسرائيل، بالإضافة إلى ذلك إنهاء الانقسام الفلسطيني.

المراجع:

1. الأمين، حسن عبد الله، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة. الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، (1988).
2. الأمين، حسن عبد الله، سندات المقارضة وسندات الاستثمار. بحث مقدم إلى مجلة المجمع الفقهاء الإسلامي الدولي، المجلد الثالث، العدد الرابع، (1988).
3. البنك الإسلامي الأردني، الأسس الشرعية للأنشطة المصرفية الإسلامية. الطبعة الأولى، عمان، الأردن، (1997).
4. الخن، مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. دمشق: دار القلم، (2007).
5. السحيباني، محمد، هيكلية الصكوك الإسلامية. جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، (2008).
6. الشريف، محمد عبد الغفار، الضوابط الشرعية للتوزيع والتداول للأسهم والحصص والصكوك. مجلة مجمع الفقهاء الإسلامي الدولي، المجلد الأول، العدد الأول، (2009).

7. العثماني، محمد، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المجلد الأول، العدد الأول، (2009).
8. القره داغي، على محي الدين، التوريق وتطبيقاتها المعاصرة - دراسة فقهية اقتصادية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المجلد الأول، العدد الأول، (2009).
9. المرزوقي، أحمد صالح، تجربة الصكوك في دولة الإمارات العربية المتحدة، الصكوك الوطنية أنموذجاً. بحث مقدم في مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، (2013).
10. الزيادات، عمار عبد الحفيظ، شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، (2008).
11. العبادي، عبد السلام، سندات المقارضة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المجلد الرابع، العدد الرابع، (1987).
12. الانكتاد، التطورات التي شهدتها اقتصاد الأرض المحتلة. تقرير عن المساعدات المقدمة إلى الشعب الفلسطيني، جنيف، (2012).
13. الشاعر، باسل يوسف، التشريعات النازمة للصكوك الإسلامية في القانون الأردني. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الواحد والعشرون، العدد الأول، (2013).
14. الدماغ، زياد، الصكوك الإسلامية ودورها في دعم التنمية الاقتصادية. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، (2012).
15. الدماغ، زياد جلال، دور الصكوك الإسلامية في دعم الشركات المساهمة. بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي من الاجتهاد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين، تحديات وآفاق، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، (2008).
16. فضل الله، بشير، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية - والتحديات المستقبلية التي تواجه الصناعة المصرفية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (2006).
17. محي الدين، أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي. سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، (1995).
18. حامد، أحمد إسحاق. الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها. رسالة ماجستير (بحث غير منشور)، مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، (2005).
19. حمود، سامي حسن، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة. الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، (1998).
20. خوجة، محمد عز الدين، أدوات الاستثمار الإسلامي. الطبعة الثانية، مجموعة دله البركة، جدة، السعودية، (1995).
21. ريجان، بكر، صيغ التمويل والاستثمار. البنك الإسلامية الأردني، الأردن، (2004).
22. عاشور، يوسف، مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية. دار الأرقم، فلسطين، (2002).
23. عمر، محمد، التوريق وتطبيقاتها المعاصرة. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المجلد الأول، العدد الأول، (2009).

24. عبد المجيد، عبد المطلب، دراسات الجدوى والاقتصاد لاتخاذ القرارات الاستثمارية. الدار الجامعية، القاهرة، (2000).
25. ناصر، سليمان وربيعه بن زيد، الصكوك الإسلامية الواقع والتحديات. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الواحد والعشرون، العدد الأول، (2013).
26. شقير، نوري موسى وأسامة سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية. دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، (2011).
27. سلطة النقد الفلسطينية، التقرير السنوي. (2013).
28. قحف، منذر، الخطوط العريضة لإطار موجز للتورق والتصكيك. بحث مقدم إلى هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية، البحرين، (2004).
29. قحف، منذر، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، (1989).
30. لال الدين، أكرم محمد ونور الدين انجد مون، الصكوك الإسلامية. الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية وهيئة الأوراق المالية الماليزية، (2008).
31. نقاشي، محمد إبراهيم، عملية التصكيك ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية. بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن مقاصد الشرعية وسبل تحقيقها، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، (2006).
32. هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم (12) لسنة 2004. مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد 53 بتاريخ 2005/2/28.
33. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية. الطبعة الأولى، البحرين، (2005).
34. موقع شبكة الأسواق على الرابط التالي:

http://www. Alaswaq.net/save_print.php?.save=1&cont_id=35